

حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية

في ظل التحول الديمقراطي

اللائحة : (الطب بلو) ضح

جامعة 'محمدي بوضيان' المسيلة - الجزائر

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تطوير الإطار القانوني للعمل الصحفي دون الحد من حرية الممارسة الإعلامية بغرض حفظ حقوق الأفراد والمجتمع جراء هذه الحرية. ذلك أن الهدف المنوط هو الموازنة بين حقوق الصحفي و الغير موازنة دون قيد أو إطلاق لأحد الحقوق على الآخر من خلال آلية حق الرد و التصحيح. كما نبحت عن أثر و تداعيات حق الرد و التصحيح على الممارسة الإعلامية و قدرة هذه الأخيرة على الإسهام في سيرورة التحول الديمقراطي للدول بيسر من خلال خطاب إعلامي متزن.

الكلمات الدالة: الرد و التصحيح، الممارسة الإعلامية، التحول الديمقراطي

Abstract

This article aims at developing the legal framework for the press without limiting the freedom its practice in order to preserve the rights of individuals and society. The goal is to achieve the balance between the rights of the press and others without limitation or to launch a right over an other through the mechanism of the right of reply and correction. Also we tackle the impact and implications of the right of reply and correction on practice and the ability of the latter to contribute to the democratization of the States easily through a discourse of a balanced media.

مقدمة:

حرية الرأي و التعبير هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، و تنشدها المواثيق العالمية و الإقليمية و الداخلية على حد سواء، و تعد المدخل الأساسي لممارسة الحريات الأخرى كحرية الإعلام و النشر... و التي تعتبر وسائل تتيح للفرد الإفصاح عن رأيه و التعبير عنه علنا، و قد يتضمن هذا الإعلان مساسا بشرف و اعتبار الأفراد و الهيآت التي يصبغها القانون بالحماية القانونية. و حرية الصحافة ليست امتيازاً للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة و وسيلة لجميع فئات المجتمع وقواه للدفاع عن حقوقها، و حمايتها من أي اعتداء عليها... و هي بذلك ترصد الأخطاء و تقوم بكشفها و تعريضها وتقديمها للناس كي يعرفوا الحقيقة في مجال نقدي.

و حرية الصحفي في نشر الأخبار ليس على حدود الإطلاق، و إنما هذه الحرية تتقيد بعدم الإضرار بالغير من جراء هذا النشر، و هذا التقيد قد يكون سابقا بمنع النشر، و قد يكون لاحقا على النشر و ذلك بتقرير حق كل شخص في الرد و التصحيح على ما تنشره الصحف و يكون متصلا به و قد يترتب المسؤولية القانونية. و حق الرد و التصحيح يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره، و بذلك يكون أحد الضوابط الإعلامية و القواعد الأخلاقية.

فما هو هذا الحق الذي نصت عليه قوانين الشريعة الدولية و نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07، وكيف يكون أحد الضوابط للممارسة الإعلامية، و كيف يكون حق الرد و التصحيح قسما وسطا حقا للفرد من جانب و واجبا على الإعلام من جانب آخر؟ و كيف يكون أحد قنوات التفاعل و الحوار الديمقراطي بين الوسيلة الإعلامية و الغير، في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده دولا عديدة حديثا؟ و عليه نتطرق في هذا المقال لماهية حق الرد و التصحيح و نظرة التشريع الدولي و الداخلي له أولا، و آثاره على الممارسة الإعلامية ثانيا.

أولا: ماهية حق الرد و التصحيح و نظرة التشريع الدولي و الداخلي له

قبل أن نتناول حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي و التشريع الداخلي، يجب أن ندرك حق الرد و التصحيح و ممارسيه ثم نبحت في التفرقة و التمييز بينهما على النحو التالي:

أ- ماهية حق الرد و التصحيح و التمييز بينهما

نتناول حق الرد و التصحيح و من هم الأشخاص المنوط لهم ممارسته، كما نتطرق لجانب أساسي و مهم و هو التفرقة ما بين حق الرد و حق التصحيح و الذي كثير من الفقه و التشريع يخلط فيما بين الحقين.

1- مفهوم حق الرد و التصحيح

لقد أصبح تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد و المجتمع في أن واحد في الوقوف على الحقائق بل دعامة تقوى و تكمل الحرية الفردية و ضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين.

ويقع في كثير من الحالات أن تنشر الصحف بقصد أو بدونه، بعض الأنباء غير الصحيحة حول تصرفات أحد رجال السلطة مثلا أو تصرفات شخص عادي، ويكتسي هذا النشر صفة جنحة حالة تضمنه قذفا، وأنداك تطبق عليه المقتضيات المترتبة على الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، ولكن هذا النبا الكاذب قد لا يكتسي صفة الجنحة، ومن تم لا يكون من المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا بأذهان القراء.

1.1- تعريف حق الرد و مجاله

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد فمنهم من عرفه على أنه تعتبر من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه في إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية من حقه المساواة أمام قراء هذه الجريدة أو الدورية بإعطائه الحق في عرض حججه و وجهة نظره¹، و حق الرد يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره².

و يذهب رأي آخر إلى القول بأن حق الرد هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف و يكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية³، و هو الإمكانية التي تمنح بواسطة القانون لكل شخص متضرر من جريدة دورية لتقديم نظره في تلك القضية ويكون في نفس الجريدة⁴.

و أخيرا ذهب رأي ثالث إلى القول بأن حق الرد مفهومين أحدهما نسبي و الثاني مطلق، و يقصد بحق الرد وفقا للمفهوم النسبي هو الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة، و تصحح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم.

أما المفهوم المطلق لحق الرد فإنه حق كل شخص تحدثت عنه الصحف الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك⁵.

و هو " حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله و ذلك في إطار الشروط التي قررها القانون "⁶.

و يذهب جانب من الفقه إلى أن الرد يجب أن يشمل التصحيح، و نعني بذلك أن يتسع الرد ليشمل تصحيح المعلومات و البيانات الخاطئة أي هو عبارة عن رد مراد به تصحيح معلومة ما، و يجب أن يكون الرد متضمنا للحقيقة⁷. و يعرف حق الرد على أنه الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال مطبوعة⁸ بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية⁹.

و نحن نرى بأن " حق الرد هو ذلك الحق الذي قرره القانون لمن مسه النشر الصحفي بأي ضرر في أن يعلم الجمهور في ذات الصحيفة بالحقيقة التي لم تظهر مدعما ذلك بالحجج و البراهين ".

هذا و ينسحب حق الرد في عديد مجالات الصحافة و التي أهمها المكتوبة و المرئية و المسموعة نتناولها كما يلي.

1.1.1- حق الرد في الصحافة المكتوبة

إن القانون الفرنسي هو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة لذلك يبقى خاصية من خاصيات التشريع الفرنسي، ففي عام 1796 أحدث النائب جاك أونتوني دولور Jacques, Antoine DULAURE (1755 – 1835) عن مقاطعة Puy-de-Dôme في فرنسا حركة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة¹⁰، حيث أثناء المناقشة حول قانون حرية الصحافة اقترح كإجراء إضافي إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف دولور ضد الصحف التي ترفض نشر الردود قوبلت بالرفض من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية¹¹.

إن حق الرد في الصحافة المكتوبة الوارد في المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 الصادر في فرنسا منذ قانون 22 مارس 1822 و منذ ذلك الوقت يحرص العرف على الحفاظ على طبيعته العامة و القطعية، في هذا المعنى الظروف المتطلبة تطبيقه تتوافر فقط عند وجود إشارة، إنه إذن العنوان المقترح من طرف النائب البرلماني Cunéo d'Ornano عام 1881 الذي اقترح استبدال لفظ رد باللفظ تصحيح أثناء المناقشة البرلمانية هذه الأخيرة رأت بأن اللفظ الأول يسوده عدم الدقة¹².

2.1.1- حق الرد في السمعي البصري

إذا كان للإعلامي حرية العرض و التعليق على الأحداث، فإن للمستمتع و المشاهد الحق في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته متعلقا به، و لاشك أن الحق في الرد بهذه المثابة يعد قييدا مهما على عمل الإعلامي، إذ إنه يتعين عليه أن يحرص على مزيد من الدقة و الحرص عند إذاعة أي أخبار أو معلومات. و يكون الرد بإيضاح حقيقة ما تم إذاعته إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار و البيانات. و حق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته.

و لا يشترط أن تكون للإشارة إلى الشخص باسمه أو مهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله الشخص أو الإسم المستعار. و يشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الإتصال السمعية و البصرية، سواء كانت قولاً أو كتابة أو رسماً أو صورة أو كاريكاتيراً. و من خصائص الرد أنه حق مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا توافرت شروطه ، فيجوز للفرد أن يجمع بين الحقين معا.

و يجدر ملاحظة أن حق الرد لا يقتصر على الأفراد و الجماعات فحسب بل يشمل حق الدولة في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته عنها إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار و البيانات. و يشترط في حق الرد ألا يتضمن قذف أو سبا للإعلامي أو غيره، و لا يشترط لثبوت الحق في الرد للشخص أن يكون أصابه ضرر من إذاعة تلك الأخبار أو المعلومات عنه، بل إن الحق في الرد ثابت للأفراد سواء كانوا قد أضرروا أم لا¹³.

و قد لاحظنا أن حق الرد يجد نطاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي و كذا في الأنترنت، غير أننا نرى أن هذا الحق يتسع - نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة- ليجد مجالا فيما ينشر في الصحف سواء كان النشر تقليديا أو إلكترونيا عبر الأنترنت، إذ أنه لا وجه للتمييز بين وسائل علانية الصحف فلا فرق بين العرض تحت أنظار الجمهور في مكان عام و العرض بدون تمييز على الأنترنت طالما أن طبيعة المطبوعة و شكل الكتابة و نوع المادة الصحفية لها مقومات الجريدة التي تصدر بصفة دورية.

و الواقع أن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون الإعلام 90-07 ممارسة حق الرد في الأنترنت، لذلك لم نجد نصا ينظم هذا الحق في وسائل الإتصال الحديثة و هذا ما يجعلنا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص و يستحدث نصوصا مواكبة لما هو حاصل على المستوى الدولي.

2.1- مفهوم حق التصحيح¹⁴

هو حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، و منشور بإحدى الصحف أو المجلات¹⁵.

حق التصحيح - أحيانا يختلط من حيث المفهوم بحق الرد - يعتبر حقا للفرد الذي أسيء إلى سمعته من طرف الصحافة لتصحيح ما نشر عنه. حق التصحيح يعالج فورا الإضرار بسمعة أي شخص كان قد تأثر سلبيا بأخبار أو تصريحات غير صحيحة أو مبالغ فيها من طرف أي وسيلة إعلامية . كما يساهم حق التصحيح في التنمية الاجتماعية لأنه يعطي لأي شخص في المجتمع الاستفادة من المعلومة المصححة، و بالتالي فإن توافر علاج من هذا القبيل هو أكثر فعالية لخدمة اهتمامات الأشخاص الذين تضرروا من وسائل الإعلام¹⁶.

و الأصل في حق التصحيح هو حق الشخص في فحص المعلومات التي تمتلكها منظمة ما عنه، و التصدي لدقة تلك المعلومات التي نشرت. و بموجب هذا الحق تغير المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة، أو غير الكاملة ، أو غير المناسبة، أو غير ذات صلة بذلك الشخص.

و حق التصحيح من شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعلومات، و يعتبر حجر الأساس لتشكيل الرأي العام. إن التشكيل غير المقيد للرأي العام يعتمد أساسا على المعلومة الصحيحة، و هو بذلك ضروري و لا غنى عنه لخلق مجتمع ديمقراطي حيوي.

و يعرف حق التصحيح بأنه هو عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة و تتعلق بأعمال وظيفته ، في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر (في القانون الفرنسي) أو رئيس التحرير (في القانون المصري)¹⁷ . و يقابل حق التصحيح الذي يقرره قانون الصحافة الفرنسي 1881 حق نشر البلاغات الرسمية الذي يقرره القانون المصري، إلا أنه أوسع نطاقا، لأن قانون المطبوعات المصري يجيز للحكومة أن تنشر في الصحف بلاغات رسمية و لو لم يكن لها علاقة بموضوع سبق نشره بالجريدة¹⁸.

2- صاحب الحق في الرد

السؤال الذي يطرح من يملك ممارسة حق الرد و التصحيح ؟ نقول حقيقة أنه ينشأ هذا الحق لكل من أشارت إليه الجريدة أو الصحيفة أو المطبوعة صراحة أو ضمنا للشخص الطبيعي بغض النظر عن صفته و سواء في ذلك أن يكون موظفا أو عاملا أو عاطلا و بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه، فهذه الأمور ليست محل اعتبار لقيام هذا الحق¹⁹.

و الذين يناف لهم ممارسة هذا الحق بالتالي هم الشخص الطبيعي و كذا فاقد الأهلية ، و الورثة ، كما يناف للشخص الاعتباري من خلال ممثله القانوني هذا بالإضافة للجريدة و الصحفي و كذا الموظف العام إن أراد الرد باعتباره شخصا عاديا أو التصحيح باعتباره ممثلا للسلطة العامة.

3- التمييز بين حق الرد و حق التصحيح

إن أغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرد و التصحيح، بل تعرضوا لهذين المفهومين باعتبارهما مفهوما واحدا لذا يجب أن نتوقف هنا لنبحث في الفرق بين حق الرد و حق التصحيح.

" أنه قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة، فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح، و قد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأي ، فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه ، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح²⁰ "

فحق الرد و التصحيح يقرر إذا نشرت الصحف موضوعات تمس بعض الأشخاص، جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر. و يطلق على هذا الإيضاح حق الرد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة، تميزا له عن حق التصحيح الذي ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها²¹.

و هذه التفرقة هي في بعض القوانين كالقانون الفرنسي²²، و هناك قوانين أخرى لا تعترف بمثل هذه التفرقة²³ بل تعتبر كلا الحقين هو حق واحد. بحيث يصبح تعريف حق الرد و التصحيح بأنه إمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر، و بأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال ... و هو يوازي حق النشر و يحد من إساءة استعماله بشكل فعال²⁴. و غالبا ما يتم التفريق بين حق الرد و حق التصحيح على أن الأول يتضمن نشر الوسيلة الإعلامية لتصريح مقدم من طرف الشخص المتضرر، بينما يتطلب حق التصحيح من الوسيلة الإعلامية أن تنشر بيانا مصححة فيه تصريحا لها كان قد سبق²⁵. هذا و قد أحسن المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتابعة عندما فرق بين حق الرد المكفول للأشخاص و حق التصحيح المنوط لممثل السلطة العامة، حسب المواد 9، 44، 45، من قانون الإعلام رقم 90-07 الساري العمل به الآن و كذلك المواد 74، 79 من قانون الإعلام رقم 82-01.

ب- حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي و القانون الداخلي

إن حق الرد و التصحيح لم يقتصر على التشريعات الداخلية بل أصبح ذو نطاق دولي لما له من أهمية كبرى، لذا سنتناول حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي ، ثم من منظور القانون الداخلي كما يلي:

1- حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي

حق الرد و التصحيح كان مركز اهتمام القانون الدولي لمدة 80 سنة ، حق الرد العالمي اقترح عام 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد للبث التلفزيوني، و الذي كان قد اعترف به من طرف عدة قوانين وطنية²⁶، عامين من بعد أوصت عصبة الأمم بحق الرد نيابة عن أي دولة تعترض على التقارير الإخبارية غير الصحيحة أو المراد بها زعزعة العلاقات الدولية²⁷. و في عام 1934 قدم الإتحاد الدولي للصحفيين اقتراح مماثل²⁸.

و نظرا لوضوح هذا الحق و أهميته بالنسبة للفرد، و ارتباطه بحق الدفاع و هو حق مقدس تستلزمه العدالة ، فقد أكدته المواثيق الدولية و القوانين الصحفية على حد سواء. فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1952 على أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو التعليقات. كما نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين الذي يتم اعتماده كمعيار للأداء المهني للصحفيين²⁹ على أنه يلقي على عاتق الصحفي بذل أقصى طاقته لتصحيح و تعديل معلومات نشرت و وجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء .

و قد نص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام 1972 على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية و التأكد من صحة المعلومات قبل النشر، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات و الحقائق بالطرق المشروعة، و يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة³⁰.

1.1- حق الرد و التصحيح في الأمم المتحدة

لجعل حق الرد حقا عالميا لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا هاما - و لكنه نادرا ما لوحظ - منذ تأسيسها عام 1945 ، في عام 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية - اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح. و كان أهم ما جاء في هذه الإتفاقية خاصا بهذا الحق، تمكين الحكومة التي تنذاع عنها رسالة إخبارية من شأنها أن تسيء على علاقاتها بدول أخرى أو إلى مركزها القومي و هيبتها، أن تصدر بلاغا دوليا تصحح فيه الواقعة موضع الخبر المشكو منه، على أن لا يحتوي هذا البلاغ على أي تعليق أو إبداء للرأي من جانبها. و يتحتم على الدولة التي أذيعت الرسالة فيها أن تقوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامها للبلاغ بإذاعته على المراسلين و وكالات الأنباء فيها بكل الطرق المعتادة لإذاعة الأخبار الدولية.

فإذا رفضت إحدى الدول المتعاقدة إذاعة البلاغ جاز للدولة الشاكية معاملتها بالمثل كما أن لها أن تحول هذا البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإذاعته خلال عشرة أيام من استلامه و ذلك عن طريق وسائل الإعلام التي تحت تصرفه³¹.

في الوقت الذي تحافظ فيه هذه الإتفاقية على حرية تبادل الأنباء عليها أن تحترم سيادة كل دولة و حقها في المحافظة على سلامتها، كما أن خضوع هذه أحكام هذه الاتفاقية لقضاء محكمة العدل الدولية من شأنه أن يزيد الثقة في احترام الدول جميعا لها³².

2.1- حق الرد و التصحيح في الإتفاقيات الدولية

في إطار العمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية و منها حرية الرأي و التعبير فقد استطاعت المجموعة الدولية أن تعمل على ضمانها من خلال مشاركة الجماهير انطلاقا من النص على حق الرد و التصحيح، و في إطار مساهمة وسائل الإعلام في صون السلم و الأمن و العمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، و التي جاء فيها على أنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي و التعبير و الإعلام، و لكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب³³.

1.2.1- في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 14 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³⁴ أي شخص تضرر من معلومات غير دقيقة أو بيانات أو أفكار مسيئة بثت للجمهور بصفة عامة من طرف وسيلة إعلامية، له الحق في الرد أو إجراء تصحيح باستخدام نفس الوسيلة الإعلامية وفقا للقانون.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت بأن حق الرد و إجراء التصحيح هو حق واجب النفاذ بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و تلزم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد ضرورة لتفعيل هذا الحق³⁵.

2.2.1- في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير لحق الرد بشكل صريح و مع ذلك نجده ضمنا في المادة 10 من الإتفاقية التي تمنح لكل إنسان الحق في حرية التعبير³⁶. كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك ظروفًا استثنائية أين تجد الصحافة نفسها ملزمة بنشر التراجع في الرأي، الإعتذار أو إصدار حكم في جريمة نشر³⁷.

و ترى أنه بإمكان الدولة أن تساعد الفرد في أن يمارس حقه في التعبير في وسائل الإعلام، و بالمقابل أكدت المحكمة³⁸ بأن المنع من الوصول إلى وسائل الإعلام ليس بأي حال من الأحوال تدخلا

اعتباطيا من طرف الدولة في حرية الفرد في التعبير عن رأيه، كون أن هذا التدخل ضرورة لحماية المصلحة العامة، و أن أي فرد بإمكانه أن يعترض على هذا المنع بالوسائل القانونية أمام السلطات المحلية المختصة.

2- حق الرد و التصحيح من منظور القانون الداخلي

إن حق الرد و التصحيح قد ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية و بلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها و كذا ضمن قوانينها الداخلية كما فعل المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتابة .

1.2- حق الرد و التصحيح كمبدأ دستوري

إن الباحث و المتخصص في القوانين الأساسية لبعض الدول يصل إلى أن حق الرد و التصحيح في بعض الدول يعتبر حقا دستوريا، فمن جهة يبدو منفصلا عن حرية التعبير و حرية الصحافة لكن من جهة أخرى يعتبر معادلا لهما. و الباحث في القوانين الأساسية لهذه الدول يرى أن منها من نصت على هذا الحق في دستورها كالدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أفريل سنة 1963³⁹، و دستور تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982 في المادة 28 منه.

و قد نص الدستور اليوناني على حق الرد و التصحيح و ذلك في المادة 14 الفقرة 5 حيث يمنح حق الرد لكل شخص نشرت أو بثت عنه معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، و كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية، و هذه الأخيرة ملزمة على توفير تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه، و حق الرد مضمون و الطريقة التي يمارس بها يحددها القانون⁴⁰.

غير أن الدستور الجزائري لم يرتق بحق الرد و التصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية على غرار دساتير الدول السابقة الذكر مما يجعلنا نوجه عنايتنا بالنص على حق الرد و التصحيح في تعديلات الدستور اللاحقة و ذلك لأهميته في المسار الديمقراطي الفعال.

2.2- حق الرد و التصحيح في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحق الرد و التصحيح في الممارسة الإعلامية و نص عليه في الفصل الثالث من الباب الرابع من أول قانون للإعلام بعد الإستقلال (قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر في 06-02-1982) بغية تنظيم مهنة الصحافة في المواد 74 إلى 84. و قد فرق المشرع بين حق التصحيح الممنوح لممثلي السلطة العامة⁴¹، و حق الرد المكفول للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين⁴².

و قد عملت الجزائر على تكريس حرية الصحافة و إعطائها بعدها العميق، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي و الإقتصادي، و ما اشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان، فالتعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 نص على حرية الإعلام و أعطاه الإطار القانوني، و قد وردت في الباب الأول الفصل الرابع بعنوان الحقوق و الحريات، و نصت المادة 36 من هذا الدستور على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي"، و قد نص التعديل الدستوري لعام 1996 على أن حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الإجتماع، مضمونة للمواطن"⁴³.

و مع ضمان التعديل الدستوري لسنة 1996 حرية الرأي و التعبير أضاف حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي، و أضاف كذلك منع و حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي⁴⁴ ، كما أورد مواداً ذات صلة بهذه الحرية لا سيما المواد 39.35.32 .

و لقد كرس هذا الحق القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، و الذي ينص في مادته الثانية على أن: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير".

فالمشرع الجزائري قد نص على ممارسة حق الرد و التصحيح، في قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 في الباب الرابع منه ، و مكن كل فرد أن يمارسه، فيمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرراً معنوياً أو مادياً أن يستعمل حق الرد⁴⁵ . و وفقاً لقانون الإعلام السالف الذكر فإن ممارسة حق الرد و التصحيح مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي طالما أصابه ضرر من النشر، بل أجاز لهم حق الرد إذا كان المقال يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية⁴⁶ .

هذا و المشرع الجزائري في قانون الإعلام قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته على أن يقوم بـ" تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح " ⁴⁷ . في حين أنه لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الواجب ، أي في حالة عدم الإمتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا النقص، كما أننا نلاحظ من صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإعلام بالنسبة لمواعيد نشر الرد فهل نعتبر الإخلال بصيغة الوجوب تشكل جريمة معاقبة عليها؟ الواقع المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح بخلاف المشرع الفرنسي و المصري⁴⁸ .

ثانياً: أثر حق الرد و التصحيح على الممارسة الإعلامية

في عام 1947 في الولايات المتحدة الأمريكية تم اقتراح أنه بإمكان الأمريكيين أن يتعلموا من التجارب الأجنبية فيما يخص حق الرد لإيجاد طريقة أكثر تحضراً لحل مشاكل النشر الصحفي⁴⁹ . في القرن 19 استطاع القانون الأوروبي أن يحدث القطيعة مع الماضي الشيء الذي جعل شافي و هو عضو اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة أن يولي أهمية لهذا الحق في أوروبا و ما أظهره من قدر كبير من البراعة في إيجاد علاجات جديدة لمواجهة مساوئ العصر بما في ذلك الإدعاءات الكاذبة في الصحافة⁵⁰ .

و في وقت سابق استنتج روتنبورغ⁵¹ بأن الولايات المتحدة قد استفادت حقا من تبنيها للتجربة الأوروبية فيما يتعلق بحق الرد و التصحيح، و أعلن بأن عدد لا حصر له من الأخطاء تم تصحيحها بفضل الردود و التصحيحات، و أن كثيرا من الدعاوى القضائية ضد وسائل الإعلام تم تقاؤها، لأن عددا كبيرا منها أصبح بالإمكان تسويته باستعمال الرد و التصحيح دون اللجوء إلى القضاء.

هذا و يمكننا ملاحظة جهود عدة دول ترمي إلى تعزيز حق الرد و المراد من كل ذلك هو إزالة بعض التجاوزات في تطبيقه، و كذلك إضافة بعض التعديلات القانونية التي تكفل حق الدفاع لكل شخص قد

أسيء إليه من طرف الصحف⁵². و في هذا السياق أوصت اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة كعلاج بديل لجرائم النشر في ممارسة حق الرد و التصحيح.

1- أثر حق الرد على الممارسة الإعلامية

بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام يرى كثير من الفقه بأن حجة الوصول إلى حق الرد لا يكون لها أي معنى ذلك لأن من نتائج هذا التطور هو التدفق الحر للأفكار و المعلومات دون أي قيد. و الواقع أن هذه النظرة المتفائلة للوسط الإعلامي تفتقد لعدة نقاط نعتبرها مهمة و هي:

- المشكلة الاجتماعية الناتجة عن تجزئة و تقسيم المجتمع الناتج عن وسائل تكنولوجيا الإعلام الحديثة⁵³.

- سيطرة و احتكار عمالقة وسائل الإعلام الحديثة على الوسط الإعلامي و تأثيرهم على صورة المنافسة في السوق الاقتصادية.

- تأثير الإعلام الحديث على فرص الأشخاص في جمع المعلومات و كذا على عاداتهم المكتسبة ، هذه الأخيرة غالبا ما تكون نتيجة للتأثر الواضح بالفئة الأكثر قوة و الأكثر فعالية في وسائل الإعلام الحديثة⁵⁴.

- ازدواجية خدمة الوسيلة الإعلامية الواحدة فمن جهة يمكن لها أن تخدم مصالح فئة معينة و تحمي سمعتها ، و من جهة ثانية قد تكون منتجة لضرر نتيجة نشرها لمعلومات غير دقيقة.

و نتيجة للتطور السريع لوسائل الإعلام الحديثة و تنوعها من الصحافة المكتوبة، و السمعية البصرية، و الإلكترونية، بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها، و يعتبر النموذج الأوروبي في حرية التعبير قادرا على حماية حق الرد على الأقل في الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية بعكس النموذج الأمريكي الذي يعتبر حرية الصحافة بأنها تتمتع بحماية التعديل الأول للدستور. و الواقع أن الولايات المتحدة على غرار إنجلترا تعتبر من الدول القليلة التي ليس لها قوانين خاصة بحق الرد و التصحيح⁵⁵.

و نحن نهيب بالمشروع الأمريكي ألا يتدرج بالتعديل الأول للدستور دائما و أن يصدر قانونا لحق الرد يكون إختياريا في الممارسة من طرف كل متضرر مما يعطي الموازنة الحقيقية بين كل الأطراف التي قد تكون محل تنازع نتاج الممارسة الإعلامية.

2- أثر حق التصحيح على الممارسة الإعلامية

لا يزال تفسير حق التصحيح يسبب جدلا في المجتمع حيث يعتبر هذا الحق وسيلة فعالة لإرضاء اهتمامات أولئك الذين يعتقدون بأنهم قد تضرروا من طرف وسائل الإعلام، و هو بمثابة بديل للدعاوى القضائية المكلفة التي بإمكانها أن تعيق الممارسة المستقلة و تعرقل استقلالية إتخاذ قرارات ناشري الصحف. علاوة على ذلك يعتبر حق التصحيح أقل تدخلا في حرية النشر من حق الرد هذا من ناحية، و من ناحية أخرى رغم أن حق التصحيح يجب أن يكون أقل تطفلا و أقل قسوة لعلاج السمعة الممسوس بها للقائم بأعمال السلطة العامة، يمكن أن نضيف بأن حق التصحيح يجب أن يكون محصورا فقط لأولئك الذين استطاعوا إثبات بأن المعلومات المنشورة هي خاطئة و أنها قد أحدثت ضررا بحقوقهم القانونية.

و من أهم ما أسفر عنه الجدل بين المؤيدين و المعارضين لحق التصحيح هو أن تصحيح أخبار وسائل الإعلام يمكن أن تتواءم مع حرية الصحافة و حرية التعبير⁵⁶.

علاوة على ذلك يمكن القول بأن حق التصحيح كأحد الحلول بإمكانه أن يؤثر على حرية الصحافة بطريقة أو بأخرى، خاصة إذا كان يفنقر للدعم القانوني، و بالتالي يصبح من الصعب للمتضرر أن يصحح المعلومات غير الدقيقة عندما تعرقله وسائل الإعلام بحجة حرية الصحافة كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية. و من الأمور التي تجعل ممارسة حق التصحيح أكثر تعقيدا هو اختلاف طبيعة هذا الحق من دولة لأخرى، لذلك يبقى من المهم التأكد مما إذا كان حق التصحيح سيعمل كآلية فعالة و ذاتية التنظيم في نشر المعلومات و الأخبار عبر وسائل الإعلام لكي يستفيد منها أكبر قدر من الجمهور انطلاقا من حقه في المعرفة و الإطلاع و الإعلام .

و الواقع أن حق التصحيح يمكن أن يكون سلاحا ذو حدين فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بين ممثلي السلطة العامة و وسائل الإعلام ، و من جهة أخرى قد يكون عاملا مثبطا في قانون الصحافة لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة⁵⁷.

و مع ذلك فعلى وسائل الإعلام تفضيل حق التصحيح حتى تتفادى النتائج المترتبة عن اللجوء للقضاء من إهدار للمال من رسوم القضاء و التكاليف ذات الصلة كما أنها تتطوي على إجراءات قانونية قد تستغرق وقتا طويلا.

الخاتمة:

إن للإعلام دور مهم في المجتمع بصورة عامة، و دور إستثنائي في مرحلة التحول الديمقراطي ويتعاضم هذا الدور الاستثنائي إذا انطوى التحول الديمقراطي على عوائق في العمل الصحفي من خلال صدقية النشر و تحري الدقة فيه، هذا من جهة، و الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح من طرف الغير من جهة أخرى، و تضاعف هذه العوائق من مسؤوليات الإعلام في مرحلة التحول الديمقراطي، مما ينعكس سلبا على إبراز وظائف الصحافة و التي من أهمها صون نظام الرقابة، و المساهمة في إكتشاف العيوب القائمة و تحديدها، و ذلك بنشر الآراء و العمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، و كذا تبين إختلالاتها و الوقوف عند نقاط قصورها.

و على الصحفي أثناء الممارسة الإعلامية أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الثلاث المترتبة عن ممارسة حق الرد و التصحيح و هي: القاعدة الأخلاقية و المتعلقة بالصحفي نفسه، و الضابط الإعلامي و المتعلق بالوسيلة الإعلامية ، و المسؤولية القانونية و المترتبة عن إساءة استعمال حق النشر و التي تهدف لحماية الرأي العام .

فحماية الفرد و الدفاع عن كرامته يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم للصحافة في المستقبل من خلال تعديل قانون الإعلام، و لذلك فإن قانون الإعلام الجزائري الصادر في أبريل 1990 يضع تنظيما لحق

الفرد - و إن كان مشوباً بالقصور - في أن يرد على ما ينشر بشأنه في الصحف و المطبوعات الدورية و يلزمها بنشر الرد و التصحيح. و لكن هذا الحق لا يزال باهتاً حيث لا تقرر على مخالفته أي عقوبة أو جزاء، بينما حق الرد يعتبر بمثابة الدفاع الشرعي للفرد ضد ما قد ينشر عنه محرفاً أو كاذباً، حتى أن بعض الدول قد إرنتت به إلى مستوى الحماية الدستورية.

و المشرع الجزائري في قانون الإعلام قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته أن يقوم بـ "تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح"، في حين أنه لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الواجب، أي في حالة عدم الإمتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا النقص. و الواقع إن فعالية سلطة رقابة المجتمع من خلال آلية الرد و التصحيح قد يساهم بدرجة كبيرة في تضيق حدود الممارسات الإعلامية خاصة وأن أغلب الإعلاميين يتجنبون التصادم مع قيم المجتمع مما يجعل العمل الصحفي يسير في اتجاه تحري الدقة في النشر، و في الوقت نفسه يساهم في بناء نظام ديمقراطي سليم ذو قناة تفاعلية بين الصحفي و الغير مما يجعل مفاصل الدولة و المجتمع مترابطة و متحركة.

الهوامش:

¹ - خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002. ص. 251.

² - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص. 251.

³ - Dumas Roland. Le droit de l'information. 1981. P 586.

⁴ - Biolly (G), Le droit de réponse en matière de la presse. Thèse, Paris, 1963. p.148.

⁵ - ibid. P. 23

⁶ - حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1994 . ص. 522.

⁷ - . يرى أوغست باكو بأن الرد قد يتسع ليشمل تصحيح المعلومات و يطلق عليه في هذه الحالة تسمية " الرد التصحيحي " " La réponse rectificatif ". أنظر في ذلك : Auguste Paccaud, Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis. (Lausanne, 1887) . p.114.

⁸ - وسائل الإتصال المطبوعة : تطلق صفة المطبوعة في تعريفات وسائل الإتصال على تلك الوسائل التي تستخدم آلات الطباعة في نقل الرسائل الإتصالية. و تعتمد وسائل الإتصال المطبوعة على كل من حاسة الإبصار بوصفها وسائل بصرية أو مرئية و كذلك تحتاج إلى القدرة على القراءة بوصفها وسائل مقروءة . و قد ارتبط ظهور هذه الوسائل بعدة مظاهر أساسية كانت تميز الفترة التاريخية التي عاصرت ظهورها و انتشارها منها اختراع الحروف المتحركة في الطباعة في القرن 15 على يد يوحنا غوتنبورغ و لكن الذي ساعد على تطورها بشكل سريع هو إنتاج الورق الخام و النسخ المطبوعة و التي ساعدت على إنتاجها بشكل جماهيري لتلبية الإحتياجات للأفراد . أنظر في ذلك : سوزان القليني، وسائل الإعلام النشأة و التطور. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 2004. ص. 11.

⁹ - Auvret Patrick , Les Journalistes statut – responsabilités. 1 édition. Delmas . 1994. p .237

¹⁰ - مجلس الخمسمائة هو مجلس تشريعي فرنسي و الذي أسس مع مجلس الشيوخ بموجب دستور السنة الثالثة ، في 23 سبتمبر 1795.

¹¹ - Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3th Series, Vol. 23. No.1. (1941).P.38.

¹² - Auvret Patrick , op.cit. p.237.

¹³ - عصام إبراهيم خليل إبراهيم - النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي و البصري. رسالة دكتوراه. 2007 . ص 129 .

¹⁴ - التصحيح في اللغة من صحح : الصح و الصحة و الصحاح خلاف السقم و ذهاب المرض ، و صحیح : البراءة من كل عيب و ريب ، و صححت الكتاب و الحساب تصحيحاً إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه . لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ج 7 ط 3. 1999. ص. 287.

- 15 - محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية) . المركز الإعلامي للشرق الأوسط . القاهرة . مصر . 2007. ص. 119.
- 16 - Jae-Jin Lee, "Right of Reply". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p. 4412.
- 17 - خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق. ص. 266.
- 18 - جمال العطيبي ، حرية الصحافة. القاهرة، مصر. 1971. ص. 196. و هنا نلاحظ حقيقة الخلط الذي وقع فيه المشرع المصري حيث يستعمل حق الرد في حالة ما إذا طالب الأفراد بالنشر ، و كذا نشر البلاغات الرسمية إذا طالبت السلطات العمومية بذلك.
- 19 - حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص. 528.
- 20 - جمال الدين العطيبي، المرجع السابق. ص. 195. أنظر كذلك ليلي عبد المجيد ، تشريعات الإعلام. دار العربي للنشر و التوزيع. ط1. القاهرة . مصر . 2001. ص. 135.
- 21 - فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1987. ص. 145.
- 22 - كقانون الصحافة الفرنسي في المادة 12 و 13 منه .
- 23 - كقانون الصحافة البحريني قانون رقم (47) لسنة 2002 المادة 60 منه ، و قانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في 6 مارس 2006 في المادة 17 منه ، و قانون الصحافة المصري قانون رقم 96 لسنة 1996 . في المادة 24 و 25 منه.
- 24 - هندي إحسان ، حق نشر الردود و التصحيحات في قوانين المطبوعات و النشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية . مجلة التعاون . جدة . 1986 . السنة الأولى . العدد الأول . ص . 75 .
- 25 - Kyu Ho Youm , "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective". *The George Washington Law Review* , June 2008 Vol. 76 No. 4. p 1017.
- 26 - John B. Whitton, Editorial Comment, *An International Right of Reply*, 44 AM. J. INT'L L. 141, 143 (1950).
- 27 - ibid . citing *Moral Disarmament: Memorandum from the Polish Government*, League of Nations Doc. C.602.M.240 1931 IX app. 2, at 4 (1931).
- 28 - ibid. (citing 7 LEAGUE OF NATIONS, SECTION OF INTERNATIONAL BUREAUX, BULLETIN OF INFORMATION ON THE WORK OF INTERNATIONAL ORGANISATIONS 50-51 (1935)).
- 29 - تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للقدرة الدولية للصحفيين عام 1954، و تم تعديله من قبل المجلس عام 1986.
- 30 - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون. منشأة المعارف ، الأسكندرية، مصر. 2006. ص. 313.
- 31 - المواد 9 ، 10 ، 11 من اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح .
- 32 - مختار محمد التهامي ، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث. رسالة دكتوراه، كلية الصحافة ، جامعة القاهرة . مصر . نوفمبر 1957. ص. 265.
- 33 - المادة 5 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ، و تعزيز حقوق الإنسان ، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب ، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.
- 34 - تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان ، بسان خوزي بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969.
- 35 - Enforceability of the Right to Reply or Correction, Advisory Opinion OC-7/85, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7, at 9 (Aug. 29, 1986).
- و من خلال التدابير الأخرى الضرورية لتفعيل حق الرد و التصحيح فقد أصدرت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية بياناً في اجتماع بتاريخ 23 أكتوبر 1975 يتضمن مبادئ أخلاقيات الصحافة و ينص في مادته الرابعة على وجوب تصحيح الأخطاء ، و في مادته السادسة على إعطاء الأشخاص - الذين يتم اتهامهم علناً- حق الرد.
- 36 - المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على :
- 1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي و تقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.
- 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، و من أجل حماية حقوق و سمعة الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

37 - Melnychuk v. Ukraine, App. No. 28743/03, Eur. Ct. H.R., (July 5, 2005). p.7 .

38 - ibid.

- 39 - الدستور اليوغوسلافي الصادر في 7 أبريل 1963 ، المادة 6/40.
- 40 - دستور اليونان (التعديل السابع الصادر في 6 أبريل 2001) ، المادة 14/5 : كل شخص تمت الإساءة إليه بواسطة منشور أو بث إذاعي يتضمن معلومات غير دقيقة له الحق في الرد ، ووسيلة الإعلام ملزمة على التراجع الفوري و الكامل . كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية ، له الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بإدراج تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه .
- القانون يحدد الطريقة التي يمارس بها حق الرد و التراجع الكامل و الفوري و كذا نشر و نقل الرد .
- 41 - أنظر المادة 74 من ق.إ. رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.
- 42 - أنظر المادة 79 من ق.إ. رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.
- 43 - المادة 41 من التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- 44 - المادة 38 من التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- 45 - المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990.
- 46 - المادة 46 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990.
- 47 - المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07.
- 48 - أنظر المواد 27 ، 28 ، 29 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
- 49 - Zechariah Chafee, JR., *Government and Mass Communications* Chicago, Univ. of Chicago Press . 2 v . 1947.p.149.
- 50 - ibid . p.145-146.
- 51 - Ignaz Rothenberg .op.cit.
- 52 - ibid . p.139.
- 53 - CASS R. SUNSTEIN : *The Future of Free Speech*. In LEE C. BOLLINGER – GEOFFREY R. STONE (eds.): *Eternally Vigilant – Free Speech in the Modern Era*. Chicago: University of Chicago Press, 2002.
- 54 - Lee C. BOLLINGER: *Images of a Free Press*. Chicago: University of Chicago Press, 1991. p . 140-141.
- 55 - Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3 th Series, Vol. 23. No.1.(1941).p.38.
- 56 - Jae-Jin Lee, "Right of Correction". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p .4406.
- 57 - هذه نتائج دراسة أجريت من طرف Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G على مجموعة من الصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية . أنظر في ذلك :
- Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. NewYork: Free Press. P.104.

المراجع:

- جمال العطيفي، حرية الصحافة. القاهرة، مصر. 1971.
- حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1994 .
- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- سوزان القليني، وسائل الإعلام النشأة و التطور. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 2004.
- عصام إبراهيم خليل إبراهيم ، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي و البصري. رسالة دكتوراه. 2007 .
- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ج 7 ط 3. 1999.
- ليلي عبد المجيد ، تشريعات الإعلام. دار العربي للنشر و التوزيع. ط1. القاهرة . مصر . 2001.
- فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1987.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون. منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر. 2006.
- محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية). المركز الإعلامي للشرق الأوسط . القاهرة. مصر. 2007.
- مختار محمد التهامي ، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث. رسالة دكتوراه، كلية الصحافة ، جامعة القاهرة . مصر .نوفمبر 1957.
- هندي إحسان ، حق نشر الردود و التصحيحات في قوانين المطبوعات و النشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية . مجلة التعاون. جدة. 1986. السنة الأولى. العدد الأول.

- اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح .
- "United Nations Bulletin", June 1, 1949 , General Assembly, 3 rd sess, part.II, official Records, April 5-May 18, 1949
- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ، و تعزيز حقوق الإنسان ، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب ، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان ، بسان خوزي بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03، و عدلت بالبروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.
- الدستور اليوغوسلافي الصادر في 7 أبريل 1963 .
- دستور اليونان (التعديل السابع الصادر في 6 أبريل 2001).
- دستور الجزائر (التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج.ر. رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996. التعديل الدستوري القانون 03/02 المؤرخ في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- قانون الإعلام الجزائري. قانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل 1990. الجريدة الرسمية لعام 1990، سنة 27، عدد 14.
- قانون الإعلام الجزائري قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 06 فيفري 1982. الجريدة الرسمية لعام 1982، سنة 19، عدد 6.
- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 صحيفة القوانين رقم 637 ص.125. المعدل بالمرسوم رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 الجريدة الرسمية 22 سبتمبر 2000 وضع حيز التنفيذ في 1 جانفي 2002. و بالقانون رقم 1-2010 المؤرخ في 4 جانفي 2010.
- قانون الصحافة البحريني قانون رقم (47) لسنة 2002.
- قانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في 6 مارس 2006.
- قانون الصحافة المصري القانون رقم 96 لسنة 1996. الصادر في 14 صفر 1417 هـ 30 جوان 1996.
- Auguste Paccaud, *Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis*. (Lausanne, 1887) .
- Auvret Patrick , *Les Journalistes statut – responsabilités*. 1 édition. Delmas . 1994.
- Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. NewYork: Free Press.
- Biolly (G), *Le droit de réponse en matière de la presse*. Thèse, Paris, 1963.
- CASS R. SUNSTEIN : The Future of Free Speech. In LEE C. BOLLINGER – GEOFFREY R. STONE (eds.): *Eternally Vigilant – Free Speech in the Modern Era*. Chicago: University of Chicago Press, 2002.
- Dumas Roland. *Le droit de l'information*. 1981.
- Enforceability of the Right to Reply or Correction, Advisory Opinion OC-7/85, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7, at 9 (Aug. 29, 1986).
- Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3th Series, Vol. 23. No. 1. (1941) .
- Jae-Jin Lee, "Right of Correction". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- Jae-Jin Lee, "Right of Reply". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- John B. Whitton, Editorial Comment, *An International Right of Reply*, 44 AM. J. INT'L L. 141, 143 (1950).
- Kyu Ho Youm , "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" . *The George Washington Law Review* , June 2008 Vol. 76 No. 4 .
- Lee C. BOLLINGER: *Images of a Free Press*. Chicago: University of Chicago Press, 1991.
- Melnychuk v. Ukraine, App. No. 28743/03, Eur. Ct. H.R., (July 5, 2005).
- Zechariah Chafee, JR., *Government and Mass Communications* Chicago, Univ. of Chicago Press. 2v. 1947.